

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين الذي بيده ملکوت السموات والأرضين، له الملك ولله الحمد وهو على كل شيء شهيد، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولله الحمد وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، نبي الرحمة وخاتم الأنبياء والمرسلين، وإمامهم صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد بذل علماء الإسلام جهدهم في تثبيت أركان علم الفقه، وألفوا فيه المؤلفات العظيمة، وكتبوا فيه كتبًا قيمة، جعلها الله تعالى منارة للمهتدين، وطريقاً للسالكين، وقد قيَّض الله لهذه الكتب المباركة في زماننا من أهل العلم من يخدمها بالبحث عن مسائل واحكام مهمة تخص المسلم في عباداته، ومن هذه المسائل أحكام تتعلق بفرضها فرضها الله تعالى على المسلمين عند الاستطاعة، وعند العجز عن الاستطاعة بالحج جملة أو بعض أركانها هناك أحكام بينها لنا الشارع الحكيم وإنني سأتناول في هذا البحث أحكام العجر في الحج، ولم أرى دراسة خاصة به، وإنما تكلموا عن جزئيات تخص موضوع العجز، وبما أن العجز له الكثير من الأحكام والتطبيقات في جميع مجالات الفقه فقد اخترت جزءاً متعلقاً بالعبادات وأسميتها: ((أحكام العجز في الفقه الإسلامي الحج أنموذجاً)), ومن المعلوم أن شريعتنا الإسلامية، شريعة الهدى والنور واليمن والسعادة واليسر والرحمة أنت برفع كل أنواع المشقة والعسر وأبدلتها بما هو يسر ومكان، فصار من الضروريات التعرف إلى ما هو البديل عندما يعجز المسلم عن أتيان ما هو مكلف به.

وإن من أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع هو كثرة وقوعه بين المسلمين ورفع الحرج عنهم في الأحكام التي من شأنها أن توقع الحرج عليهم، ومن الأسباب أيضاً عدم وجود دراسة مستقلة تضمنت هذا الموضوع مع أنه أهم المواضيع الفقهية كونها تتعلق بفرضها فرضها الله تعالى على عباده.

وأما خطة البحث فقد جاءت من مقدمة، ومبثرين، وخاتمة، فأما المقدمة فقد ذكرت فيه أسباب اختياري للبحث، ومنهجي في البحث، والمشاكل التي واجهته في مسيرتي البحثية، والهدف من هذا البحث، وأهميته، وخطة البحث.

وأما المبحث: فالباحث الأول: ذكرت فيه تعريف العجر لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان، المطلب الأول: تعريف العجز لغة، المطلب الثاني: تعريف العجز اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الحج، المطلب الأول: تعريف الحج لغة وشرعاً، المطلب الثاني: مسائل من العجز في الحج، المسألة الأولى: العجز عن الحج جملة، المسألة الثانية: العجز عن إتمام

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدةجا"

سعد محمد عبدالجبار

أركان الحج (الاحصار)، المسألة الثالثة: العجز عن إيجاد الإزار، المسألة الرابعة: العجز عن الطواف،
المسألة الخامسة: العجز عن رمي الجمرات.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج وما توصلت إليه، ومن أهم النتائج:

١. إن العجز في الاصطلاح الشرعي هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير سواء أكان من جهة المكلف أم من جهة الأمر المكلف به.
٢. إن للعجز ضوابط تحده وهي: أن لا يستطيع المكلف القيام بما كاف به، وإذا عجز المكلف عن الأصل عليه الانتقال إلى البديل فيما يخص الأحكام التي لها إبدال، ويخفف عن المكلف في حالة العجز على حسب عجزه، وأن يكون زمن الترخيص والتيسير مقيداً بزمن بقاء العجز فإذا زال العجز زال الترخيص، وأن يكون العجز قائماً حقيقة أو حكماً لا متوهماً.
٣. إن للعجز اثر واضح في الأحكام الفقهية فهو سبب من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية، فكل ما يعجز عنه الإنسان فقد يسرته له الشريعة وقد ثبتت مشروعية هذا في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٤. عندما يعجز الإنسان عن القيام بما كلف به من العبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه فإنه يؤديها بقدر استطاعته وطاقتها ولا يكلف نفسه فوق قدرتها وطاقتها، ففي حرام الحاج مثلاً إذا عجز المكلف عن إيجاد الإزار للأحرام فله أن يلبس السروال، وكذلك إذا عجز الإنسان عن الطواف قائماً فإنه يطوف راكباً، وكذلك باقي العبادات فإن كل ما يعجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة.
٥. وأخيراً أقول: هذا ما استطعت الوصول إليه، مما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ من نفسي، وجذر الله خيراً من أفال عثرتي ونبهني على هفوتي وأهدى إلي عيوبني، سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله زلفي تقربني إليه، وزاداً يوم العرض عليه، وأن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، إنه سميع مجيب، وأن يغفر عن الباحث آثار زلاته ويغفر كسله ورعوناته إنه ولِي ذلك ولا مولى لي سواه وهو سبحانه الراعي والمتفضل والقدير فنعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد الأمام المعلم الأول وعلى الله وصحبه
والتابعين له إلى يوم الدين.

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدة العجائز"

سعد محمد عبدالجبار

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, who has the kingdom of heaven and earth in His hand. He has the King and his Praise, and He is above all things as a martyr. He does whatever he pleases and rules what He wants. I bear witness that there is no god but Allah alone. Prophet Muhammad and his Messenger, the Prophet of Mercy and the Seal of the Prophets and Messengers, and their Imam - peace be upon him - on his family and said and those who followed them with charity to the Day of Judgment.

After:


The scholars of Islam have made an effort to establish the foundations of the science of jurisprudence, where they have authored great works, and they have written valuable books, and Allaah has made them a source of guidance for those who are guided and guided by those who walk. God has guided these blessed books in our time, In these words, the Science of Art of the Statutes of the Status of the Status, the molecules concerned with the subject of disability and hardship, and replaced it with what is possible and possible, it became necessary to know what is the alternative when the Muslim is distracted from what he is charged with . And one of the most important reasons that called for research in this subject is the frequent occurrence among Muslims and raise the embarrassment of them in the provisions that are expected to impose embarrassment on them, and the reasons also the absence of an independent study includes this subject, although the most important topics of jurisprudence being slaves.

The research plan was lost from an introduction, two papers, and a conclusion. Either the introduction lost an optional search, my research methodology, the problems I encountered in my research career, the purpose of this research, its importance, and the research plan.

The first topic: I mentioned the definition of the wage language and terminology, and there are two demands, the first requirement: the definition of disability language, the second requirement: the definition of disability convention.

The second question is: the inability to complete the pillars of Hajj (the siege), the third issue: the inability to perform Hajj, and the second one: I AM I AM.

The conclusion: That Red Sesame,



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

1. The deficit in the legal term is the inability to carry out the costs of legitimacy for any reason for mitigation and facilitation, either by the taxpayer or by the designated party.
2. The deficit has its own set of rules: that the taxpayer can not do enough of it, the official of the organization, the survival of the wage deficit, and the fact that Imptak is a fact or a judgment.
3. Disability has a clear effect on jurisprudential rulings. It is one of the reasons and sequence in the shar'i rulings. Anything that is impossible for a person is facilitated by the Sharia. The legitimacy of this is proven in the Qur'aan, Sunnah, consensus and reason.
6. When a person is unable to do enough of the acts of worship that Allaah has assumed, he performs them as much as he can, and his energy, and costs himself over his capacity and energy. For example, if a person is charged with finding zakat for ihraam, He roams a passenger, as well as the rest of the acts of worship in all that man can not allow him to do.
Finally?: He writes to him to accept, and to make him Zulfi bring me to him, and the day of the presentation of it, and teach me what benefits me, and benefits me by what he taught me, he hears and responds, and that the researcher pardons the effects of his slips and forgive his laziness and lords.
The Lord and yes the victor.
U hav u hav u hav a good



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

المطلب الأول : تعريف العجز لغة

العجز في اللغة هو: مصدر مأْخوذ من الثلاثي عجز، يعجز، عجزاً من باب ضرب وعجز عجزاً من باب تعب، ويقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عجزته وأعجزه الشيء فاته وأعجزت زيداً وجدته، عاجزاً وعجزته تعجيزاً جعلته عاجزاً وعجز الرجل إذا هرب فلم يقدر عليه^(١).

قال ابن منظور^(٢): العجز: نقىض الحزم، وعجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً فيهما، وعجز فلان رأى فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز، ويقال: أعجزت فلاناً إذا أفيته عاجزاً، والعجز: الضعف.^(٣)

المطلب الثاني : تعريف العجز اصطلاحاً

من خلال بحثي في كتب الفقه لم أقف على تعريف محدد للعجز عند الفقهاء، وإنما ذكروه عَرَضاً في كتبهم، ولعل أفضل من تكلم في تعريفه هو الإمام الرافعي^(٤)، وإمام الحرمين^(٥) -رحمهما الله-، فقد عرفه الإمام الرافعي بقوله: "ولا يعني بالعجز عدم التأثير فحسب بل خوف الهاك، وزيادة المرض، وللحوق المشقة الشديدة في معناه"^(٦) .. وقال إمام الحرمين: "وهو أن يلحقه مشقة شديدة تذهب بخشوعه"^(٧).

وفي التوقيف للإمام المناوي^(٨) -رحمه الله- قال: "العجز: اصلة التأثر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره، وصار في التعارف اسم القصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة"^(٩).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مقارب للتعريف اللغوي، فقد عُدَّ أن العجز قصور المكلف عن القيام بما كلف به وهو مضاد للقدرة، فالعجز والقدرة ضدان.

وإما عند الأصوليين:

فقد عرفها علماء الأصول بقولهم: "جواز التكليف مبني على القدرة الحقيقة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر".^(١٠).

فهذا التعريف وإن كان فيه نوع من الشمول لم يسرد كل التفاصيل الواجب توافرها في تعريف العجز.

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء والأصوليين في تعريف العجز يمكننا أن نجمع بين الفريقين بتعریف جامع وهو الآتي:



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج ألمونجا"

سعد محمد عبدالجبار

العجز: هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتسهيل سواء أكانت من جهة المكلف، أم من جهة الأمر المكلف به.

شرح مفردات التعريف: القيام بالتكاليف الشرعية:

أي تفزيذ ما أوجبه الشارع الحكيم على المكلف من الأعمال كالصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها من الأوامر، مما فيه مصلحة العبد دنيوياً وأخروياً.

الأسباب الموجبة للتخفيف والتسهيل، أي الأسباب التي تؤدي إلى عجز المكلف بسبب خوفه من ال�لاك وزيادة المرض ولحقوق المشقة الشديدة، والحفاظ على ما لا بد منه من الأمور الخمسة التي أوجب الشارع الحفاظ عليها وهي: (الدين، النفس، المال، العقل، العرض).

من جهة المكلف، أي العجز الذي يصيب المكلف في ذاته بما في ذلك عوارض الأهلية التي تعترض للإنسان، من جهة الفعل المكلف به، أي أن العجز حاصل للمكلف بسبب الفعل المكلف به، كالتکلیف بما لا يطاق.

المطلب الأول: تعريف الحج لغة وشرعًا:

الحج لغة: هو القصد، وأصله من قولك حجت فلاناً أحجه حجاً إذا عدت إليه مرة بعد أخرى فقيل حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة^(١١).

والحج في الشرع:

هو قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص، وبشرط مخصوصة^(١٢).

مشروعية الحج: وقد ثبتت مشروعية الحج بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأمّا ثبوته في الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١٣).

وأمّا ثبوت الحج في السنة المطهرة، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))^(١٤).

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجاً"

سعد محمد عبدالجبار

وأماماً ثبتت الحج في الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الحج على المستطاع في العمر مرة واحدة، ولعله أن الحج من الشرائع المتقدمة وإن أول من حجَّ البيت سيدنا آدم صلوات الله عليه، وقيل: ما من نبي إلا وقد حجَّ هذا البيت^(١٥).

المطلب الثاني: مسائل من العجز في الحج

المسألة الأولى: العجز عن الحج جملة:

فمن عجز عن الحج بنفسه كون المكلف رجلاً كبيراً أو امرأة كبيرة في السن أو مريضاً مريضاً لا يرجى شفائه، أو مسجوناً أو غيرها من الأعذار التي تسبب عجز المكلف على الدوام أو ما لا يرجى زواله، فمن كان هذا حاله ولم يجد مالاً يستثني به غيره فلا حج عليه بلا خلاف^(١٦).

وأماماً إذا كان عنده مال أو يستطيع أن يننيب غيره فهل عليه الحج؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين هما:

المذهب الأول:

من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عن الحج كالمعضوب^(١٧) والمريض أو شبههم من لا يرجى زوال عذرهم أو نحو ذلك فينظر فيه فإن وجد مالاً وجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، ويعد العجز عذراً لجواز أن يننيب غيره ليحج عنه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: ((نعم))^(١٩).

وجه الدلالة:

إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يسقط الحج عن الشيخ الكبير العاجز الذي لا يستطيع أن يثبت على راحلته، وإنما أجاز النيابة عنه حال حياته، وفي مثل هذا الحكم كل من كان عجزه على الدوام.

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدة"

سعد محمد عبدالجبار

٢. ما روي عن عبيد الله بن العباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي أو أمي عجوز كبير، إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، قال: ((رأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟)) قال: نعم، قال: ((فحج عن أبيك أو أمك))^(٢٠).

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح فان الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يسقط الحج عن المرأة الكبيرة العاجزة التي لا تستطيع أن تثبت على الراحلة وإن ربطت خشي أن تموت، وكذلك كل من عجز عن الحج وكان عجزه مما لا يرجى زواله ومما يؤكد هذا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شبه الحج بالدين، فكما أنّ الدين لا يسقط عنمن عجز عن دفعه كذلك الحج.

المذهب الثاني:

العجز عن الحج الذي لا يرجى زوال عجزه لا يجب عليه الحج أصلاً، سواء كان قادراً على أن ينبع من يحج عنه بالمال أو بغيره ألم غير قادر، فلا يلزم فرض الحج ويسقط عنه، ولكن إذا أوصى حج عنه بعد موته من ثلث تركته، وإلى هذا ذهب المالكيه^(٢١). واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى الْأَثَابِ حِجُّ الْمُبِيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢٢).

وجه الدلالة :


إن الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحج بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة، لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلوة والصوم^(٢٣).

المسألة الثانية: العجز عن إتمام أركان الحج (الاحصار):

الاحصار لغة: هو المنع والحبس، يقال حصرني الشيء واحصرني أي حبني، وأصل الحصر والاحصار المنع، يقال احصره المرض وأحصره الحبس^(٢٤).

وفي الشرع: هو منع المحرم عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض، وقيل أيضاً وهو عجز المحرم عن الطواف والوقف^(٢٥).

وقد أجمع العلماء على إن المُحرِّم إذا أحصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريراً آمناً فله التحلل^(٢٦).



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدة"

سعد محمد عبدالجبار

واختلفوا في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو، والمنع بالمرض ونحوه من العلل أم يختص فقط بالعدو؟ فقد ذهب الفقهاء في هذا إلى مذهبين:
المذهب الأول: الإحصار يشمل كل ما يمنع من الوصول إلى الحرم من عدو أو مرض أو حبس أو موت محرم وغيرها، فمتى ما منع من إتمام نسكه جاز له التحلل، وإليه ذهب الحنفية^(٢٧).
واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: *فَإِنْ أُحْصِرُتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ* ^(٢٨).

وجه الدلالة :

إن الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو ويكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وعن الكسائي، وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض^(٢٩).

المذهب الثاني:

إن الإحصار يختص فقط بالعدو، ومن أحصر بغيره كالمرض أو حبس أو غيرهما فليس له التحلل وعليه أن يصبر حتى يبرأ فإن كان محرماً بعمره أنها وإن كان بحج وفاته تحل بعمل عمرة وعليه القضاء، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣٠).

و واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: *فَإِنْ أُحْصِرُتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ* ^(٣١).

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "فلم أسمع مخالفًا من حفظت عنه من لقيت من أهل العلم بالتفسیر في أنها نزلت بالحدبية وذلك إحصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبہ فيه بما استيسر من الهدي، ثم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمره لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحصر بالعدو وكان المريض عندي من عليه عموم الآية"^(٣٢).

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

٢. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه قال : ((لا حصر الا حصر العدو))^(٣٣)، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والزهري وطاووس وزيد بن أسلم^(٣٤).

وجه الدلالة:

إنّ هذه الآثار مروية عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما أفتوا به من إنّ الاحصار لا يكون الا حصر العدو.

٣. المعقول: قال صاحب المذهب: "إن أحروم وأحصره المرض لم يجز له أن يتخل؛ لأنّه لا يخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فلا يتخل كمن ضل الطريق"^(٣٥).

المسألة الثالثة: العجز عن إيجاد الأزار:

إن الحاج عند دخوله مكة يجب عليه أن يرتدي الإحرام من المواقف التي حددتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا عجز الحاج عن الحصول على الأزار لأي سبب من الأسباب الموجبة لهذا العجز كعدم وجود المال للشراء أو عدم توفره وقت الدخول وغيرها، ففي هذا اختلف الفقهاء فيما يجب عليه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

المحرم إذا عجز عن حصول للأزار فإنه يلبس السراويل وعليه بذلك فدية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(٣٦).

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

ما صح عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)).^(٣٧)

وجه الدلالة:

انه لو كان في لبس شيء من الثياب رخصة لاستئثارها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما استثنى في لبس الخفين، وإن الفدية لما وجبت بلبس السراويل مع وجود الأزار وجبت مع عدمه كالقميص^(٣٨).

المذهب الثاني:

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

إذا عجز عن إيجاد الإزار فانه يلبس السراويل ولا شيء عليه وإليه ذهب الشافعية
والحنابلة^(٣٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم-
تعريفات، فقال: ((من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين))^(٤٠).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنَّه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية،
ولأنَّه يختص لبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين^(٤١).

المسألة الرابعة: العجز عن الطواف

إنَّ من عجز على الطواف بنفسه كالشيخ الكبير والعجوز والمريض والمقطوع وغيرهم
جاز لهم الطواف راكبين أو محمولين على غيرهم وصح ذلك منهم لأنَّهم معذورين^(٤٢)، قال ابن
المنذر: "وأجمعوا على أنَّ المريض يطاف به، ويجزئ عنه، وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من
يطوف عنه"^(٤٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم - قالت:
شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أشتكي، فقال: ((طوفي من وراء
الناس وأنت راكبة)) فطفت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي إلى جنب البيت،
وهو يقرأ: "بالطور وكتاب مسطور"^(٤٤).

٢. ما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر))^(٤٥).

المسألة الخامسة: العجز عن رمي الجمرات

إذا عجز الحاج عن رمي الجمار بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس، أو حبس
ونحوهما من الأعذار فإنه يجوز له أنْ يستتب من يرمي عنه بأجرة أو غير أجرة، ولا فرق

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدةجا"

سعد محمد عبدالجبار

بين استتابة الرجل والمرأة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٤٦)، لكنهم اختلفوا فيما يجب عليه من دم أو غيره إلى مذهبين هما:
المذهب الأول:

إذا عجز الحاج عن رمي الجمار وجب عليه أن ين Hibغirه لرمي الجمار، فإذا استطاع العاجز الحضور ولم يستطع الرمي فانه يحضر ويناول الحصى إلى النائب ثم يكبر مع كل حصاة، وإذا لم يستطع الحضور فله البقاء في مكانه وصحت نيابته ولا شيء عليه من دم أو غيره، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤٧).

وастدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روي عن جابر -رضي الله عنه-، إِنَّهُ قَالَ : ((حجينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبيانا عن الصبيان، ورمينا عنهم))^(٤٨).
وجه الدلالة :

قياس العاجز على الرمي بنفسه على الصبي الذي أجمع العلماء على جواز الرمي عنه^(٤٩)، بحكم أنَّ كلَّ منهما عاجز عن مباشرة الرمي بنفسه، وما ورد في القول أنَّه ليس عليه شيء من دم وغيره ولو كان واجب الذكر.

٢. بالقياس: قالوا يجوز الاستتابة في الرمي بالقياس على الاستتابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز^(٥٠).

المذهب الثاني:

الحاج العاجز عن الرمي بنفسه وجب عليه أن ين Hibgir من يرمي عنه، ويتحرى المنيب وقت رمي النائب ويكبر عند كل حصاة كبيرة، ويسقط عنه الإنثيم إذا فعل هذا وقت الأداء ووجب عليه الدم استتاب أم لا إلا الصغير ومن الحق به، وهذا مذهب المالكية^(٥١).
وastدلوا بما يأتي:

١. المعقول: إنما وجب الدم على العاجز بنفسه دون الصغير ومن الحق به؛ لأنَّه مخاطب بسائر الأركان بخلاف الصغير فإنَّ المخاطب في الحقيقة من الولي، وإنَّ الدم إنما وجب على العاجز؛ لأنَّه يجبر النقص الحاصل لأنَّه رمي بواسطة غيره^(٥٢). والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم.

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"


سعد محمد عبدالجبار

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أولاً وأخراً، وأشكره تعالى على ما منّ به على من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغرّ الميمانيين أجمعين، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد هذه المرحلة البحثية المتواضعة مع أحكام العجز في الحج توصلت إلى أبرز نتائج الأحكام الفقهية المرتبطة بها بما يأتي:

١. إنّ العجز في الاصطلاح الشرعي هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتسهيل سواء أكان من جهة المكلف أم من جهة الأمر المكلف به.
٢. إنّ للعجز ضوابط تحده وهي: أن لا يستطيع المكلف القيام بما كلف به، وإذا عجز المكلف عن الأصل عليه الانتقال إلى البديل فيما يخص الأحكام التي لها إيدال، ويخفف عن المكلف في حالة العجز على حسب عجزه، وأن يكون زمن الترخيص والتسهيل مقيداً بزمن بقاء العجز فإذا زال العجز زال الترخيص، وأن يكون العجز قائماً حقيقة أو حكماً لا متوهماً.
٣. إنّ للعجز أثر واضح في الأحكام الفقهية فهو سبب من أسباب التخفيف والتسهيل في الأحكام الشرعية، فكل ما يعجز عنه الإنسان فقد يسرته له الشريعة وقد ثبتت مشروعية هذا في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٤. الشارع الحكيم راعى العجز الحاصل للمكلف في إسقاط ما وجب عليه وهذا متأتي من عدم القدرة على امتثال التكاليف، ولم يكفي بهذا بل حتى في القضاء بعد زوال العارض رواعي العجز الذي يصيب المكلف.
٥. للعجز صلة مباشرة ووجه ارتباط بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وذلك من وجهين هما:-
 - أ . العجز والمشقة كلاهما يكون عند وجود خلل في قوى الإنسان وقدراته، فالمشقة التي تحصل عند المكلف توجب عجز المكلف عن القيام بما كلف به.
 - ب . أسباب المشقة هي جميعاً أسباب للعجز.



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

٦. عندما يعجز الإنسان عن القيام بما كلف به من العبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه فإنه يؤديها بقدر استطاعته وطاقتها ولا يكلف نفسه فوق قدرتها وطاقتها، ففي حرام الحاج مثلاً إذا عجز المكلف عن إيجاد الإزار للأحرام فله أن يلبس السروال، وكذلك إذا عجز الإنسان عن الطواف قائماً فإنه يطوف راكباً، وكذلك باقي العبادات فإن كل ما يعجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة.

وختاماً فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في جمع شتات هذا البحث وإخراجه بهذه الطريقة، وتوخيت في ذلك أفضل ما أستطيع من الإكمال والإتمام -على الرغم من علمي بقينا -أني لم أبلغ فيه الكمال، ولم أصل إلى غاية المرام، والكمال لله وحده، وإنما أقول إنني بذلت وسعي وقصاري جهدي، فإن كنت وفقت فيه للصواب فهذا من فضل الله تعالى -وله الحمد والمنة- وإن أخطأت فأسائل الله تعالى أن يغفر لي خطأي ويمحو زلتي، وأسأل الله تعالى أن يجعل خير عملي آخره، وخير أيامي يوم لقاءه، وأن يجعل عملي هذا خالساً لوجهه، وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدةجا"

سعد محمد عبدالجبار

الهوامش

^(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: مادة (ع ج ز) ٣٩٣/٢.

^(٢) هو: الإمام اللغوي الحجة محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، صاحب (لسان العرب)، ولد بمصر سنة (٦٣٠) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولد القضاء في طرابلس، وله تصانيف كثيرة منها: "لسان العرب"، و"مختر الأغاني"، توفي رحمه الله سنة (٧١١ هـ). ينظر: الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملائين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م: ١٠٨/٧.

^(٣) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ٤١٤٥: مادة (عجز) ٣٦٩/٥.

^(٤) هو: الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القرزويني، الشافعى، ولد سنة (٥٥٥ هـ)، والرافعى نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، وكان الإمام الرافعى متضالعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً متربعاً، وله تصانيف كثيرة منها: "العزيز في شرح الوجيز للغزالى"، و"المحرر في الفروع"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٣ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للشيخ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٢٦٤/٢ - ٢٦٥.

^(٥) هو: الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرین، من أصحاب الشافعی، ولد في جوین سنة (١٩٤ هـ) طاف بالبلدان لطلب العلم فرحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فيها، وله تصانيف كثيرة، منها "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، وغيرها توفي رحمه الله سنة (٧٨٤ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣ هـ: ١٦٥/٤، والأعلام للزركلي: ١٦٠/٤.

^(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القرزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٤٨١/١.

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

(٧) ينظر : نهاية المطلب في دراسة المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٩٨/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٢٣٤/١.

(٨) هو: الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: ولد في مصر سنة (٩٥٢هـ)، وكان رحمة الله من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وله تصانيف كثيرة منها: "فيض القدير"، و"التوقيف على مهمات التعريف"، وغيرها توفى رحمة الله في القاهرة سنة (١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبوي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت: ٤١٢/٤ وما بعدها، والاعلام للزرکلي: ٢٠٤/٦.

(٩) التوقيف على مهمات التعريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٣٦/١.

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٩٢/١.

(١١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الطلائع: ص ١١٧، ولسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ٤، ١٤١٤هـ: مادة (حج) ٢٢٦/٢.

(١٢) ينظر: التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ٤٠٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص ٨٢.

(١٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(١٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق:

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط: ١ ، ٤٢٢ هـ، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث (٨) ١١/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٥) ينظر: بحر المذهب: المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، ٢٠٠٩ م: ٣٤٨/٣، والمغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م: ٣/٢١٣، والإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١ ، ٤٢٤ هـ - ٤٠٤ م: ٢٤٦/١.

(١٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: ٩٤/٧، والمغني لابن قدامة: ٣/٢٢٢ .

(١٧) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، مشتق من العضب، وهو: القطع. قال في فقه اللغة إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو: زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن: فإذا أقعدته، فهو مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو معضوب، وقال الأزهري: المعضوب: هو المخبول الزمن الذي لا حراك به. يقال عضبه الزمانة تعصبه عصبا، إذا أقعدته عن الحركة وأزمنتها، وقال أبو الهيثم: العصب: الشلل، والعرج والخلب، وقال شمر: يقال عصبيت يده بالسيف، إذا قطعتها. ينظر: تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١ ، ٢٠٠١ م: ٣٠٧/١، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: للمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطاط الركيبي، أبو عبد الله، المعروف ببطاط (ت: ٦٣٣ هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م: ١٨٤/١ .

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢ ، ٤٠٦ هـ - ١٤٠٦ م: ٢١٢/٢، والمجموع للنووي: ٩٤/٧، والمغني لابن قدامة: ٣/٢٢٢ .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جراء الصيد، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، رقم الحديث (١٨٥٤)، ١٨/٣ .

(٢٠) أخرجه الدارمي في: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدةجا"

سعد محمد عبدالجبار

سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م:
كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، رقم الحديث (١٨٧٧)، ١١٥٦/٢.

(٢١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطاواني، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٥-١٤٠٤ م؛ والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: ٤١٥٠/٤ . ١٥١

(٢٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٥٧/١ .


(٢٤) ينظر: لسان العرب: مادة (حصر) ١٩٥/٤ .

(٢٥) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: (بدون): ٣٠٥/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٦١٧/٣ .

(٢٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَةَ بْنَ) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٣٢٠/١، والذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م: ١٨٦/٣، والمجموع للنووي: ٣٥٤/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٢٦ .

(٢٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٣٢٤/١، وبدائع الصنائع: ١٧٥/٢ .

(٢٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦ .



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

(٢٩) ينظر: بداع الصنائع للكاساني: ١٧٥/٢.

(٣٠) ينظر: المجموع للنووي: ٨/٣١٠، والمغني لابن قدامة: ٣/٣٢٦.

(٣١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

(٣٢) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٤٢٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م: ١٧٨/٢.

(٣٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٤٢٠هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاوي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: كتاب الحج، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت بمرض والتداوي بما لا بد منه، رقم الحديث ٩٤٢، ٢٤٨/٢، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أسناده صحيح . ينظر: التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٦ م: ٦٠٢/٢.

(٣٤) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: المؤلف: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م: ٢٥٧/٣.

(٣٥) المذهب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٢٧/١.

(٣٦) ينظر : بداع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجبي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م: ١٤١٩-٤٢٠، والبنية شرح الهدایة: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العیني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٠٨/٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٧٢، وعيون المسائل: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أئمدةجا"

سعد محمد عبدالجبار

(٤٢) تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ٤٢٢هـ - ٢٠٠٩ م: ٤٣٠٦١٢٦٤ / .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٥٤٣)، ١٣٧/٢.

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (ت: ٩٥٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، ٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٩١/٢ ، والمغني لابن قدامة: ٢٨١/٣ .

(٤٥) ينظر : المجموع للنووي: ٧/٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة: ٣/٢٨١ .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، رقم الحديث (١٨٤٣)، ١٦/٣ .

(٤٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٢٨١ .

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/١٢٨ ، ٣/٢٤٦-٢٤٧ ، والمجموع للنووي: ٨/٢٧ . والمغني لابن قدامة: ٣/٢٤٢ .

(٤٩) ينظر: الإجماع: ص ٥٣ .


(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (١٦٣٣)، ٢٠٥/٢ .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (١٦٣٢)، ٢٠٥/٢ .

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/١٣٧ ، والمدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م: ١/٤٣٧ ، والمجموع للنووي: ٨/٢٤٣-٢٤٤ ، والمغني لابن قدامة: ٣/١٩ .

(٤٧) ينظر : المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م: ٤/٦٩ ، والمجموع للنووي: ٨/٢٤٣-٢٤٤ ، والمغني لابن قدامة: ٣/٢٥٧ ، ٣/٢٥٨ .

(٤٨) أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي



أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار


الحليبي: سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القرزياني ابن ماجة ، (ت ٢٣٧ هـ) ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، كتاب المنساك باب الرمي عن الصبيان ، رقم الحديث ٣٠٣٨ ، ١٠١٠/٢ ، قال ابن الملقن: "هو مضطرب، وضعيف". خلاصة البدر المنير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٤٨٠ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م: ٢٩/٢.

(٤٩) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ٥٩/١.

(٥٠) ينظر: المجموع للنووي: ٢٤٥/٨.

(٥١) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٤٣٧/١.

(٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ٣٣٦ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٣٦/٢.



Copyright of Journal of Historical & Cultural Studies an Academic Magazine is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.